قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع مد المرافق العامة "مياه ـ إنارة ـ مجارى" إلى المنطقة السكنية التى قامت محافظة الغربية بتقسيمها وبيعها بجوار شارع على مبارك بمدينة طنطا بمحافظة الغربية .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٢٣٥ مترا مربعا والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى والكشوف المرفقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذو القعدة سنة ١٤٠٠ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٠

طلبت الوحدة المحلية لمدينة طنطا بمحافظة الغربية استصدار قرار بنزع ملكية قطعة الأرض الفضاء المملوكة لورثة المرحومة / فاطمة حسين طقطمش وآخرين بالقطعة رقم ٢ ، ٣ بحوض الشوبرى الطاويل بامتداد شارع سعيدالعزبى " شارع النادى " والبالغ مساحتها ٢٣٥ مترا مربعا بطول ٤٧ مترا وعرض ٥ أمتار وذلك لأن هذه القطعة تعترض مد المرافق من " مياه — إنارة — مجارى " إلى المنطقة السكنية التى قامت المحافظة بتقسيمها وبيعها بجوار شارع على مبارك بطنطا .

عرض المشروع على المجلس المحلى لمدينة طنطا فوافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧ على نزع ملكية العقار سالف الذكر ، كما وافق على ذلك المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته فى ١٩٧٩/١١/٢٨ ، ووافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية على نزع ملكية هذه المساحة بقراره رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ .

وقد أفادت المحافظة بأنه تم إدراج مبلغ ١٦٤٥ جنيها على ذمة تعويض نزع الملكية بواقع ٧ جنيهات " سبعة جنيهات " للمتر . . وقد أرسل المبلغ من إدارة التخطيط بالمحافظة لمجلس مدينة طنطا بالشيك رقم ١٩٥٩٥ فى ١٩٨٠/٥/١٢ ، وقد وافق الملاك على نزع الملكية .

ومن حيث إن حالة الضرورة التى تقتضى الاستيلاء على هذه المساحة تتمثل فى أهميتها فى توصيل ومد المرافق الضرورية إلى أرض تقسيم المحافظة — لذا فقد تضمن مشروع القرار المرفق الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على تلك المساحة ، حيث تم الاستيلاء عليها فعلا منذ عام ١٩٧٠ وأصبحت شارعا قائما على الطبيعة .

لذلك واعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى والائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه . . وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيى الدين

كشف

بأسماء ورثة المرحومة / فاطمة حسين طقطمش وآخرين

(أولا) ورثة المرحومة فاطمة حسين طقطمش ولهم ٨٥٪ من القدر المنزوع ملكيته

١ ــ المرحوم محمد الأحمدى أبو منصور ... ... زوج وورثته :

باقيس محمد الأحمدى منصور ... ... ابنة

فتحية أحمد أبو منصور ... ... أخته الشقيقة

٢ ــ عبد السلام سعيد جرار ... ... ابن

٣ ــ السيد السعيد جرر ... ... ابن

٤ ــ باقيس محمد الأحمدى منصور ... ... ابنة

وبالوصية الواجبة أولا ابنها الذى توفى حال حياتها محمد محمد السعيد جرر وهما :

ــ أحمد الألفى سعيد ــ محمد على المشد

(ثانيا) ورثة المرحوم السيد عبد الله نوفل ولهم ١٥٪ من القدر المنزوع ملكيته وهم :

١ ــ فوزية عثمان الطحان ... ... زوجة

٢ ــ محمد السيد عبد الله نوفل ... ... ابن

٣ ــ نور السيد عبد الله نوفل ... ... ابنته

٤ ــ فاطمة السيد عبد الله نوفل ... ... ابنة

تحريرا فى ١٩٨١/٢/٢١

رئيس قسم نزع الملكية يعتمد ما

إمضاء مدير الإدارات الهندسية

مهندس : حسن أحمد العادلى